


مهام المدعي العام الاداري والمالي في مكافحة الفساد

دراسة مقارنة في ضوء احكام قانون الادعاء العام

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧



أ.و. ناصر كريمةش الجوراني

كلية القانون بجامعة ذي قار

## الملخص

استحدثت المشرع العراقي في قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام والتي نصت عليها المادة (٥) من القانون المذكور في (ف ١٣) . كما نص القانون المذكور في (ف ١٤) من المادة ذاتها على تأسيس مكاتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام (ف ١١) من هذه المادة . وبناء عليه تأتي هذه الدراسة كمحاولة لبيان الوضع القانوني لهذه الدائرة والمكاتب المرتبطة بها في الوزارات العراقية والوظائف التي ستتولاها واطر العلاقة بينها وبين الجهات الرقابية والادارية والاليات القانونية التي ستتبعها في مكافحة جرائم الفساد الاداري في العراق .

ان هذه الدراسة تبين الغاية التي توخاها المشرع العراقي من استحداث هذه الدائرة الجديدة في وظيفتها من ضمن جهاز الادعاء العام والإجراءات التي يتخذها المدعي العام الاداري والمالي في مواجهة جرائم الفساد التي زاد ارتكابها في الآونة الاخيرة بالرغم من كثرة الجهات الرقابية المختصة بالتحري عنها. كما تعرض الاجراءات الاستثنائية التي من الممكن ان يتخذها المدعي العام الاداري والمالي في مواجهة تلك الجرائم ، كما تبين السبل الكفيلة للتخلص من ظاهرة الازدواج الرقابي التي يعاني منها العمل الاداري في العراق بوجه عام .

## Summary

In the new Public Prosecution Law No. 49 of 2017, the Iraqi legislator introduced the Administrative, Financial and Public Prosecution Department, which was stipulated in Article (5) of the said law in P13. Article 14 of the same law provides for the establishment of offices for financial and administrative public prosecution in ministries and independent bodies whose jurisdiction shall be exercised in accordance with the provisions of Article (11) of this Article. Accordingly, this study is an attempt to clarify the legal status of this department and the related offices in the Iraqi ministries, the functions that will be taken and the frameworks

of the relationship between them and the regulatory and administrative bodies and the legal mechanisms that will follow them in combating administrative corruption crimes in Iraq.

This study shows the purpose envisaged by the Iraqi legislator to create this new department in its function within the public prosecutor's office and the procedures taken by the administrative and financial prosecutor in the face of corruption crimes, which have increased in recent times despite the large number of supervisory bodies concerned with investigating them. As well as the extraordinary measures that may be taken by the administrative and financial prosecutor in the face of these crimes, and also shows ways to eliminate the phenomenon of double control in the administrative work in Iraq in general.

#### المقدمة

لقد بات من الضروري ان يراقب الادعاء العام الاجراءات المتخذة من قبل الجهات الادارية وان يسمح له في ضوء ما يرد اليه من معلومات تخص المال العام من الاخبارات والشكاوى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على المصلحة العامة، الأمر الذي يتيح لسلطات التحقيق التفرغ الكامل للقضايا المهمة. ومن ثم فإن التحريات التي يجريها الادعاء العام عن طريق اذعه التنفيذية من الجهات الادارية المرتبطة به فنيا ستكون مفيدة في سرعة الإجراءات ، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الحالات التي يجوز فيها غلق الدعوى من دون تحقيق. ومن هنا فقد استحدث المشرع العراقي في قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام والذي نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور في الفقرة ثالث عشر- اذ استحدثت دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى

دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة . كما نص القانون المذكور في الفقرة رابع عشر من المادة ذاتها على تأسيس مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة . وبناء عليه تأتي هذه الدراسة كمحاولة لبيان الوضع القانوني لهذه الدائرة والمكاتب المرتبطة بها في الوزارات العراقية والوظائف التي ستتولاها واطر العلاقة بينها وبين الجهات الرقابية والادارية والاليات القانونية التي ستتبعها في مكافحة جرائم الفساد الاداري في العراق.

اهمية الموضوع

تكمن اهمية هذه الدراسة في انها تسلط الضوء على طراز حديث من الاجراءات غير التقليدية والتي لم يألفها المشرع العراقي من قبل والتي تتمثل باستحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي في رئاسة جهاز الادعاء العام بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المذكورة في اعلاه والمكاتب التابعة لها في الوزارات العراقية والدوائر غير المرتبطة بوزارة ، وهو ما يشجع على دراستها لغرض الاستفادة من موقف النظم الاجرائية التي اعتمدها في تشريعاتها ، ولا سيما التشريع الفرنسي لأجل اعتماد الممكن منها في التشريع العراقي.

وستبين اهم الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الاداري والمالي في مواجهة جرائم الفساد التي زاد ارتكابها في الآونة الاخيرة بالرغم من كثرة الجهات الرقابية المختصة بالتحري عنها في العراق . كما تعرض الاجراءات الاستثنائية وغير التقليدية التي من الممكن ان يتخذها المدعي العام الاداري والمالي في مواجهة جرائم الفساد ، اذ ان بعض الاجراءات المذكورة نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعضها الاخر مستفاد من موقف التشريعات الاجرائية الجزائية المقارنة الحديثة والتي بالإمكان اعتمادها في التشريع العراقي بعد اجراء بعض التعديلات التشريعية سواء في قانون الادعاء العام الجديد ام في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . وفضلا عن ذلك ستبين هذه الدراسة السبل الكفيلة للتخلص من ظاهرة الازدواج الرقابي التي يعاني منها العمل الاداري في العراق بوجه عام .

مشكلة البحث

من بين الاسباب التي تدفع لدراسة هذا الموضوع هي قلة الابحاث القانونية في مجال دور المدعي العام في التصدي لمواجهة جرائم الفساد بوجه عام وعدم وجود دراسة متخصصة لبيان دور المدعي العام الاداري والمالي بوجه خاص . وتبدو المشكلة اكثر تعقيدا حينما نعلم ان المشرع العراقي قد اصدر قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ الذي استحدث بموجبه دائرة المدعي العام الاداري والمالي في رئاسة جهاز الادعاء العام والمكاتب التابعة لها في الوزارات العراقية والدوائر غير المرتبطة بوزارة ، ولكنه لحد هذه اللحظة لم يتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون ووضعه موضع التطبيق عن طريق انشاء المكاتب المذكورة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

وستحاول الدراسة الاجابة عن تساؤلات عديدة من اهمها : ما هي الغاية التي توخاها المشرع العراقي من استحداث هذه الدائرة الجديدة في وظيفتها من ضمن جهاز الادعاء العام ، وما هي الاساليب التي ستتخذها للتحري وجمع الادلة؟ وما مدى نجاعتها في الكشف عن جرائم الفساد في العراق ؟ وهل يتحتم على المشرع العراقي اللجوء الى اساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد في العراق ، ولا سيما الاساليب التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد؟ وما مدى جدوى بقاء هذا العدد الكبير من الجهات الرقابية المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في العراق ، لا سيما وان هذه الجرائم في تزايد مستمر مع كثرة وجود الجهات الرقابية؟

#### منهج البحث وخطته

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، اذ سنتناول بالوصف والتحليل اجراءات المدعي العام الاداري والمالي في شأن جرائم الفساد ، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام القانونية المتعلقة بقانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، وهو ما يمكن من اقتراح أنسب الحلول لمعالجة القصور وإزالة التناقض، مع تعظيم الاستفادة من مواطن القوة.

وما من شك في أن الدراسة المقارنة لأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتجه دراستنا نحو المنهج المقارن ايضاً ، اذ ستتم المقارنة بموقف بعض القوانين العربية كالقانون المصري والقانون الجزائري وبعض القوانين الاجنبية الاخرى .

وبناء على ما تقدم سنقسم الدراسة على مبحثين يخصص الاول : لماهية المدعي العام الاداري والمالي والاساس القانوني لتشريعته ، وعلاقته بالجهات الرقابية المختصة بمكافحة جرائم الفساد ، والثاني للأساليب التي سيعتبعها المدعي العام الاداري والمالي في سبيل التحري والتحقيق في جرائم الفساد ، ونلحق البحث في النهاية بخاتمة تتضمن ما نتوصل إليه من نتائج وما تسفر عنه هذه الدراسة من توصيات .

### المبحث الاول: التعريف بالمدعي العام الاداري والمالي

ان التعريف بالمدعي العام الاداري والمالي يقتضي بيان مدلوله وعلاقته بسلطات الدولة الاخرى في التشريع العراقي ، وبعض التشريعات الاخرى وهو ما سيتم تناوله في المطلب الاول من هذا المبحث ، ثم نبين اختصاصاته وشرعية الاجراءات التي يتخذها في مطلب ثان ، وسنخصص مطلباً ثالثاً لبيان علاقة المدعي العام الاداري والمالي بأجهزة الرقابة الادارية الاخرى في العراق ، وعلى النحو الآتي :

#### المطلب الاول: مدلول المدعي العام الاداري والمالي وعلاقته بسلطات الدولة

لقد اصبح الادعاء العام في دول عديدة جهازاً مستقلاً ، بوصفه جزءاً من السلطة القضائية، لكنه مع ذلك مستقل عن القضاء الجالس.<sup>(1)</sup> كما أن المدعي العام الاداري والمالي مستقل عن السلطة التشريعية، وبالتالي فإن البحث في تعريف المدعي العام الاداري والمالي وبيان علاقته بسلطان الدولة الاخرى يقتضي منا ان نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول تعريف المدعي العام الاداري والمالي وعلاقته بسلطات الدولة في العراق ، ونخصص الثاني لاستقلالية المدعي العام الاداري والمالي وكما يأتي :

#### الفرع الاول : في العراق

يمكننا القول في بداية حديثنا ان وظيفة المدعي العام الاداري والمالي لم يكن لها وجود في العراق قبل صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>، ويمكننا ايراد تعريف للمدعي العام الاداري والمالي بناء على ما ورد في القانون المذكور بانه : ذلك الجهاز المرتبط برئاسة الادعاء العام والتابع لها والذي سيتولى مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في جميع الوزارات العراقية والهيئات المستقلة بواسطة المكاتب التابعة له في تلك الوزارات والهيئات من خلال السلطات المخولة له في التحري<sup>(٣)</sup> والتحقيق<sup>(٤)</sup> والاشراف على اعمال الجهات الرقابية الاخرى .

وبالنسبة لموقف التشريعات العراقية من علاقة جهاز الادعاء العام بوجه عام بغيره من السلطات الدستورية فيمكن القول ان القوانين العراقية ليس لها موقف موحد من هذه المسألة ، اذ ذهب المشرع العراقي في ذيل قانون اصول المحاكمات الجنائية البغدادي رقم ( ٤٢ ) لسنة ١٩٣١ الى القول بتبعية المدعي العام للسلطة التنفيذية ( ق ٥ / م ٦ من الذيل).<sup>(٥)</sup> ويعد وزير العدل بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، المشرف على الادعاء العام في العراق ( م . ١٣ اصولية ) .<sup>(٦)</sup>

اما قانون اصلاح النظام القانوني فقد اناط بوزير العدل حق الرقابة والاشراف على اعضاء الادعاء العام ، اذ نص فيه على انه لوزير العدل حق المراقبة والاشراف على كافة اعضاء الادعاء العام وله حق تفتيشهم بواسطة التفتيش العدلي .<sup>(٧)</sup>

فأعضاء الادعاء العام يوصفون بانهم وكلاء او مثلوا السلطة التنفيذية لدى المحاكم ولهذا قيل بانهم يقتربون من الموظفين ، فهم يعينون ويعزلون من حيث المبدأ من قبل الحكومة ، أي بقرار من وزير العدل. ومن ناحية التدرج الوظيفي فانهم خاضعون الى حد ما الى رؤسائهم الاداريين، وفي اخر الامر يتبعون وزير العدل وينفذون اوامره.<sup>(٨)</sup>

اذ يرى البعض<sup>(٩)</sup> ان الادعاء العام ( فرع من السلطة التنفيذية قد خوله القانون مباشرة الدعوى العامة ، والقيام باجراءاتها تحت اشراف وزير العدل . اما الدستور ، العراقي الملغى فقد تطرق اليهم في الفصل الخامس منه تحت عنوان ( القضاء )<sup>(١٠)</sup> .

وبهذا يحتج جانب من الفقه اذ يرون ان مباشرة الدعوى الجزائية يعد عملاً قضائياً ، وان ما يجري هو توزيع لمهام العمل القضائي ، وما استلزمه هذا التوزيع للمهام من فصل بين قضاء الحكم ومهام المدعي العام ، وانه يخضع للقواعد التي يخضع لها القضاة ، كما ان عضو المدعي العام يخضع لأحكام رد القضاة وقواعد تنحي القضاة ، ويضاف لذلك ان الواجبات التي يلتزم بها هي ذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة ، كذلك ان شروط تعيينه هي ذات الشروط التي يجب توفرها في القاضي.<sup>(١١)</sup>

اما الاتجاه الثالث في الفقه، وهو ما نرجحه ، فيشير الى استقلال المدعي العام عن كل من السلطة التنفيذية والقضائية، اذ ان حق الرقابة والتوجيه لوزير العدل هو في الجانب الاداري فقط أي لا يستطيع التدخل في اختصاصات رئيس واعضاء الادعاء العام التي خولها اياها القانون كتحققهم في إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها او ممارسة رئيس الادعاء العام لصلاحياته المخولة له قانوناً ذلك لان هذه الحقوق قد خص بها القانون رئيس واعضاء الادعاء العام الذي لم يكن الوزير احد اعضاء هذا الجهاز ، هذا في حالة مخالفة رئيس الادعاء العام لتوجيهات وزير العدل بشأن تحريك الدعوى وادارتها فان هذه المخالفة لا تعرض تصرفاته للبطلان.<sup>(١٢)</sup>

واستقلال المدعي العام عن القضاء يأخذ مظاهر متعددة ، فليس للمحكمة ان تتدخل في عمل المدعي العام ، وان تطلب منه التصرف في الدعوى على نحو معين وليس لها ان تحدد من حريته في ابداء آرائه وتقديم طلباته في الدعوى المنظورة . كما انه ليس للمحكمة ان توجه الى المدعي العام لوماً او انتقاداً او ملاحظات ايا كان نوعها .<sup>(١٣)</sup> اما الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ فقد عد جهاز الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية<sup>(١٤)</sup>

## الفرع الثاني : استقلال المدعي العام الاداري والمالي



تخضع علاقة المدعي العام الاداري والمالي بالسلطة التشريعية لمبدأ استقلال القضاء، ويعني تحرير سلطاته من أي تدخل من قبل السلطة التشريعية وعدم خضوع اعضاء الادعاء العام لغير القانون، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في صميم عمل المدعي العام الاداري والمالي ، إلا في إطار مبدأ فصل السلطات، ومبدأ استقلال المدعي العام الاداري والمالي ، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، كما لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في تنظيم دائرة المدعي العام الاداري والمالي نفسها.<sup>(١٥)</sup> وقد يسند أحياناً للسلطة التشريعية دور فيما يتعلق بتعيين رئيس جهاز الادعاء العام<sup>(١٦)</sup> كما تمنح بعض التشريعات رئيس الادعاء العام صلاحيات طلب رفع حصانة عضو المجلس إذا توافر ما يبرر ذلك .<sup>(١٧)</sup>

والواقع من الأمر أن استقلال اعضاء الادعاء العام عن السلطة التشريعية وحيادهم يقتضيان ألا يخضع عضو الادعاء العام لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة، وكل تدخل في اختصاصه بمناسبة دعوى معينة يعد اعتداء على استقلاله وحياده وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظيفة المدعي العام الاداري والمالي لا يمنعها من ممارسة حق الإشراف على شؤونها بطريقة غير مباشرة ، عن طريق القوانين التي تصدرها لتحديد اختصاصاته وتنظيم طريقة تشكيله وشروط وإجراءات تعيين أعضائه ونقلهم .<sup>(١٨)</sup>

وفيما يخص علاقته بالسلطة القضائية، ف هنالك بعض المظاهر التي توحى ب وجود علاقة وثيقة بينهما ، ومنها إن المدعي العام الاداري والمالي يعد جزءاً من السلطة القضائية، ل<sup>أنه يتمتع بما يتمتع به قضاة الحكم من مزايا وضمانات، كما يخضع لنفس الأحكام القانونية وقواعد المساءلة .</sup><sup>(١٩)</sup> كما إن المدعي العام الاداري والمالي يعد جزء أساس في تشكيل جهاز الادعاء العام ، وهو كذلك سلطة اتمام، أما بالنسبة للقضاة فهم سلطة الحكم والبت في الاتهامات<sup>(٢٠)</sup> .

وتعالج بعض الدساتير الاحكام الخاصة بالمدعي العام في الباب المخصص للسلطة القضائية ، وعلى ذلك يمكن أن يوجد معنيان لهذه العبارة: الأول، يقتصر على القضاة أي احكام التي تختص أساساً بتولي السلطة القضائية بنص الدستور. أما الثاني فيتماشى مع طبيعة الأعمال التي

تقوم بما تلك الهيئات، فالمعيار هو طبيعة الوظيفة التي تقوم بها، وبذلك يمكن أن تدخل فيه جميع الهيئات التي تساهم في الإجراءات القضائية، وهكذا يتضح أن المدعي العام الاداري والمالي هيئة قضائية بناءً على أنها تقوم بأعمال قضائية بالمعنى العام، مثل مباشرة الاتهام الجنائي بالإضافة إلى التحقيق، وهي بطبيعتها تعد أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق. (٢١)

وبذلك فإن المدعي العام الاداري والمالي هو إحدى الهيئات القضائية التي أضفى الدستور على وجودها القيمة الدستورية، حتى وإن لم ينص عليها صراحة بوصفها من السلطة القضائية، بالرغم من ان المدعي العام الاداري والمالي يختلف عن قضاة المحاكم، إلا أن هذا الاختلاف ليس إلا في مدى الاختصاص وحالاته وشروطه، ولا يستلزم حتماً أن يفقد صفته القضائية التي يستمدّها من الطبيعة القضائية للوظيفة التي يقوم بها. (٢٢)

وبناء عليه نؤيد من يرى أن المدعي العام الاداري والمالي يعد جزءاً من السلطة القضائية، وبالتالي يترتب على ذلك جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن المدعي العام الاداري والمالي هي من قبيل الأعمال القضائية في جمع الأدلة وأعمال التحري أو التحقيق. (٢٣)

أما علاقته بالسلطة التنفيذية فإن هناك صلة متميزة تربطه بالسلطة التنفيذية، وتظهر هذه الصلة أولاً بعلاقة المدعي العام الاداري والمالي بوزير العدل، طالما أن المدعي العام الاداري والمالي يعد جزءاً من السلطة القضائية لا التنفيذية، يسهل علينا بأن نقرر أنه ليس دائرة من دوائر وزارة العدل، ويعطي هذا مؤشرات على خصوصية ودقة العلاقة بين وزير العدل والمدعي العام الاداري والمالي، ولها نوع خاص، فهي ضيقة جداً للحفاظ على استقلالية سلطة الاتهام، وسلطة القضاء بشكل عام، فأشرف وزير العدل يكون إشرافاً إدارياً ضيقاً في حدود القانون فقط، وقد نصت على هذه العلاقة بعض التشريعات العربية صراحة (٢٤).

**المطلب الثاني: اختصاص المدعي العام الاداري والمالي وشرعية اجراءاته**

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الموضوعي للمدعي العام الاداري والمالي في فرع اول، وسنخصص فرعاً ثانياً للاختصاص الاجرائي، بينما سيكون الفرع الثالث لخضوع اجراءاته لمبدأ الشرعية، وكما يأتي:

**الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي للمدعي العام الاداري والمالي**

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمدعي العام الاداري والمالي في مكاتب الوزارات العراقية والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتحري والتحقق في مجال جرائم الفساد .  
والفساد في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل ( فسد ) ، وهو أصل يدل على الخروج ، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، و يصاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس ، والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة (٢٥) .

وفي المعنى الاصطلاحي فقد عرف الفساد بأنه : النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي ، والتي تؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة ، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم ، وانه : سلوك الموظف العام الذي ينحرف به عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة (٢٦) .

وعلى صعيد التعريف التشريعي فقد فرق قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط الإيجابي ، والفساد السلبي ، فعرف الفساد الإيجابي بأنه : سعي الموظف الحكومي بنشاطه من أجل الحصول على هدية او مكافئة قبل منح العقد او تقديم الخدمة . أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه : قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة (٢٧) . كما عرفت الموسوعة التشريعية الفرنسية لسنة ١٩٩٧ الفساد بأنه : كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي ، ويتم بحصول الموظفين على منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لان الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع . (٢٨) اما المشرع العراقي فقد عرف قضية الفساد (٢٩) بأنها : دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي : الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤

٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ٦ من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

وقد جرم المشرع العراقي اعمال الفساد الاداري في نصوص كثيرة ورد بعضها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واما بعضها الاخر فقد ورد في نصوص جزائية خاصة ، فقد اورد المشرع بعض هذه الجرائم في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومنها الجرائم التي تضمنتها المواد ٣٠٧-٣١٤ و المواد ٣١٥-٣٢١ و المواد ٣٢٢-٣٤١ . إذ تضمنت المواد ٣٠٧-٣١٤ جريمة الرشوة .

أما المواد ٣١٥-٣٢١ فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان الاختلاس والجرائم الملحققة بها. كما تضمنت المواد ٣٢٢-٣٤١ الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم (٣٠) .

كما نصت المادة الاولى من قانون هيئة التزاهة الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على جرائم الفساد وهي : الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات.

وجدير بالذكر ان هناك بعض النماذج الاجرامية لم يرد بها نص صريح في التشريع العراقي كما في جريمة رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، والتي اوجبت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ان تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية

عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بارتكاب جريمة الرشوة . كذلك الحال بالنسبة لجريمة المحاباة الواردة في نص المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي الافعال المتعلقة بجرائم تضارب المصالح ، وينطبق ذلك على جرائم الفساد في القطاع الخاص بموجب المادة ١٤٤٥ من القانون التجاري الفرنسي . ولأهمية تجريم مثل هذه الافعال ودور ذلك في الحد من ظاهرة الفساد ، نقترح على المشرع ان يعتمد تجريم هذه النماذج من الجرائم في التشريع العراقي .

### الفرع الثاني : الاختصاص الاجرائي للمدعي العام الاداري والمالي

يتمثل الاختصاص الاجرائي للمدعي العام الاداري والمالي بالتحري والتحقق في جرائم الفساد الاداري والمالي<sup>(٣١)</sup> ، ويتضح الهدف من التحري وجمع الادلة بوجه عام في الاعداد للتحقيق الابتدائي ، وان الدور البارز في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية يكون لأعضاء الضبط القضائي<sup>(٣٢)</sup>، و يعد نظام الضبط القضائي واحداً من الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لكفالة حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان<sup>(٣٣)</sup> ، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان اعضاء الضبط القضائي هم السلطة المختصة بالتحري وجمع الادلة حسب جهات اختصاصهم<sup>(٣٤)</sup> .

ومن خلال الرجوع الى المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح ان عضو الضبط القضائي مكلف في حدود اختصاصه بقبول الاخبارات والشكاوى عن الجرائم وكذلك البحث والتحري عنها ومعرفة مرتكبها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق كما يتضح بان عضو الضبط القضائي يعمل تحت اشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته وانطلاقاً من ذلك ينبغي عليه تقديم كافة المعلومات عن الجرائم التي ترد اليه ، وقد اوجب عليه القانون ان يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية موقعة منه ومن الحاضرين حتى تكتسب شرعيتها فضلاً عن تثبيت الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذه الاجراءات ، وان يتم ارسال جميع هذه المحاضر والاوراق والاشياء المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً.

وهذا هو عين اتجاه المشرع الفرنسي الذي اوجب في قانون الاجراءات الجنائية على الشرطة القضائية استلام جميع ما يرد اليهم من شكاوى واخبارات عن الجرائم و ان يحرروا مضمون الشكوى او الاخبار بحسب الاحوال في سجل معد لذلك ومرقم حسب الاصول وعلى ثلاث نسخ وان يوقعوا عليها ولا يجوز بعد ذلك اتلافه او تحريف مضمونه لأي سبب كان لأنه سوف يعد من السجلات الرسمية<sup>(٣٥)</sup> .

ان مرحلة التحري هي تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم فهي إجراءات خارجة عن معنى الخصومة الجنائية ، فهي تمهيد للدعوى الجزائية ، لأجل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع التحريات التي تلزم للتحقيق والدعوى . وهذه الإجراءات تختلف بهذا المعنى عن إجراءات التحقيق الابتدائي ، الذي يمثل المرحلة الأولية من مراحل الدعوى الجزائية ، لذا فإن الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ، ولا تبدأ بإجراءات التحري ، لأن الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق ، أما أعمال التحري فلا يستمد منها أدلة قانونية ، بحسبان أن التحقيق الابتدائي يباشر طبقاً لأوضاع قانونية معينة لا تتوافر في جمع التحريات<sup>(٣٦)</sup> .

ويهدف التحري الى جمع المعلومات الخاصة بالجريمة والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل القانونية ويتولى القيام بها في العراق اعضاء الضبط القضائي . ويطلق على هذا الاجراء لفظ: الاستدلال في القانون المصري ، وهو مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية التي تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت . واجراءات التحري يصح ان تكون قبل ظهور الجريمة او بعد ظهورها بالفعل ، وهي لا تتطلب حتماً اتجاه الشبهات الى متهم معين بالذات لذا يشترط فيها دائماً ان لا تتضمن معنى المساس بجرمه شخص المتهم او مسكته ، وهذا ما يميزها عن اجراءات التحقيق بمعناه الضيق<sup>(٣٧)</sup> . كما عرفت مرحلة التحري بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجزائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها<sup>(٣٨)</sup> .

ولهذه المرحلة أهمية عملية لا يمكن إنكارها ، بحسبان أن التحري يسمح للجهات المختصة به أن تتصرف في ضوء ما ورد بمحضر جمع التحريات ، بحفظ الأوراق في كثير من

الاخبارات والشكاوى التي لا تستند على أساس صحيح ، الأمر الذي يتيح لسلطات التحقيق التفرغ الكامل للقضايا المهمة. ومن ثم فإن التحري يقوم بدور مهم في سرعة الإجراءات ، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي وحاكمة في الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى من دون تحقيق. كما أن سلطة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بالقبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بناءً على تحريات جديفة يقوم بها اعضاء الضبط القضائي وإلا وقع أمر القبض والتفتيش باطلاً (٣٩).

ان اهمية مرحلة التحري وجمع الادلة في اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم الفساد امر لا ينكر لأنها تشكل المرحلة الاساس التي تتخذ في بداية وقوع الجريمة وعليها تعتمد ادلة اثباتها، لذا ينبغي توخي الدقة في اختيار الجهات الرقابية ومنحها الصلاحيات الكافية للقيام بمهامها ، والاهتمام بالأساليب الخاصة للتحري فيها ، مع مراعاة الاساليب الحديثة التي اعتمدها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتشريعات الاخرى التي قطعت شوطا في هذا المجال كالتشريع الفرنسي ، وضرورة الاسترشاد بها في العراق ، لان ذلك من شأنه ان يساعد في سرعة الإجراءات ، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي وحاكمة ، في جرائم الفساد المستشري.

واما بالنسبة للاختصاص التحقيقي لمكاتب المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام في الوزارات العراقي والهيئات المستقلة ، فهو قد يتخذ صورة التحقيق الاداري الذي تقوم به تلك المكاتب على وفق الاصول المحددة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، وهذا الامر قد لا يخلو من بعض المحاذير التي ينبغي تجنبها والتي تتمثل في كون اعطاء المدعي العام الاداري والمالي سلطة في التحقيق الاداري قد يؤدي الى حرمان الوزارات والادارات المختلفة من اختصاصها الاصيل في التحقيق الاداري ، اذ ان النظام التأديبي في العراق هو نظام رئاسي ، ، لذا نفضل عدم منح مكاتب المدعي العام الاداري والمالي هذه الصلاحية وترك ذلك الى الجهات الادارية المختصة بهذا الموضوع ، لا سيما اذا علمنا ان الادعاء العام سيكون ممثلا في تلك اللجان والمجالس التحقيقية بحسب القانون الجديد (٤٠).

والصورة الثانية التي قد يتخذها التحقيق الذي تجريه مكاتب الادعاء العام الاداري والمالي ، هي صورة التحقيق الجنائي وهذه صلاحية جديدة منحها هذا القانون للادعاء العام في المادة ٥/ ثاني عشر منه والتي اوجبت عليه : (التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم الى قاضي التحقيق ) .

وتكمن الفائدة من التحقيق الذي سيجريه المدعي العام في هذه الحالة بتهيئة القضية لغرض الاحالة الى المحاكم الجزائية في حالة ثبوت ارتكاب جريمة فساد اداري من قبل الموظف او الموظفين المخالين الى التحقيق .

### الفرع الثالث : شرعية اجراءات المدعي العام الاداري والمالي

إن تلاقي اجراءات التحري بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب ، ذلك أن الهدف الأسمى لما نسميه بالإجراءات الجزائية عموماً ، هو صيانة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً<sup>(٤١)</sup> . فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص ، وحرّم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي ، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين ، وهو التزام ليس للدولة مكنة الوفاء به إذا لم تعمل على إعطاء الحقوق المقررة قانوناً للأفراد الفاعلية والنفوذ عملاً. والحق أن التلاقي بين اجراءات التحري وجمع الادلة ، كأحد أدوات دولة القانون ، وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجه من أوجه التصادم أو التعارض ، بحسبان أن جل الإجراءات الجزائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساس للفرد للحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة. فالتحفظ على الأشياء وضبطها ، و مراقبة المراسلات والاتصالات التليفونية ، جميعها إجراءات تمس بظانفة من الحقوق المستقرة للإنسان ، كحقه في التنقل ، وحقه في الملكية ، وحقه في الحياة الخاصة. فعنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف متعارضاً ، منذ بدء الإجراءات الجنائية ، مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منهم<sup>(٤٢)</sup>.



كما إن استحداث التشريعات المختلفة لأساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعه أثار جدلا كبيرا في مدى شرعية هذه الأساليب وخاصة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بالنظر لمساسها بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ، المكفولة دستوريا<sup>(٣)</sup> . هذا فضلا عن أنه يعود سبب التشكيك في مدى شرعية الأساليب السابقة لجملة من المسوغات الفنية والأخلاقية والقانونية. فمن الجانب الفني: هذه الأساليب ليست مضمونة تماما، لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة بسبب إمكانية تغيير أو تحريف أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب المونتاج سواء من حيث الصوت أو الصورة مع إمكانية التقليد أو التشابه في الأصوات مما يجعلها دليلا ناقصا ومشكوكا فيه، ومعلوم أن الشك هنا يفسر لمصلحة المتهم لا ضده.

ومن الجانب الأخلاقي: فإن استخدام هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية و يتعارض مع حق الفرد في الحياة الخاصة ، كما يتعارض مع قواعد الأخلاق العامة ومبدأ حرمة الحياة الخاصة. أما من الناحية القانونية: فإن هذه الوسائل تباشر خفية ومن دون علم من تباشر عليه بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما يختلج في فكره، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فإن استخدام هذه الوسائل والآليات خلسة مبني على حيلة تنطوي على غش و تدليس هدفه إيقاع المشتبه فيه للقبض عليه متلبسا فيعيب إرادته.

وبهذا يتضح لنا مدى خطورة أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد ، وما تمثله من مساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق المضمونة دستوريا. ولكن يمكن القول أن ضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ليس ضمانا مطلقا بل نسبيا، لأن المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد الخاصة، كما أن واجب الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها يفرض عليها في بعض الأحيان

الاطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وذلك بمنح أعضاء الضبط القضائي والادعاء العام، في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي حق اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها وإباحة التنصت و التقاط الصور، فهنا نكون أمام حقين متناقضين الأول حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع، والثاني هو حق الشخص في الخصوصية. لهذا اتجهت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلى ضرورة إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة فاستخدام التكنولوجيا والتقنية الرقمية في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية قد خلف واقعا صعبا هدد هذا التوازن.

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التنجسس كانت باطلة، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار. وبناء على ذلك يكون لعضو الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جرائم الفساد طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو حرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة<sup>(٤٤)</sup>.

والخلاصة في هذا الصدد: انه ينبغي ان يتقيد المدعي العام الاداري والمالي بمبدأ الشرعية في مجال اختصاصه الاجرائي، اي انه اذا كانت اجراءات التحري وجمع الادلة الخاصة بجرائم الفساد تمس الحقوق الاساس للأفراد، لذا لا يكون استخدامها مشروعاً إلا إذا اتبعت الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع حتى لا يساء استعمالها. فهي آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة، لضمان عدم التعسف في استعمالها، وتتمثل هذه الشروط في حصر نطاقها بجرائم محددة، ومن بينها جرائم الفساد الإداري، وان تتخذ هذه الأساليب من أجل التحري في هذه الجرائم، وان تحدد بمدة معينة ولا يترك الامر مفتوحاً.

المطلب الثالث: علاقة المدعي العام الاداري والمالي بالجهات الرقابية في العراق

توجد في العراق العديد من الجهات الرقابية المختصة بمكافحة جرائم الفساد<sup>(٤٥)</sup> ، ومنها ديوان الرقابة المالية وهيأة التزاهة والمفتشون العموميون ، وستولى في هذا المطلب بيان علاقة مكاتب المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة بكل من ديوان الرقابة المالية ، وهيأة التزاهة ، ومكاتب المفتشين العموميين في ثلاثة فروع وكما يأتي :

### الفرع الاول : علاقة المدعي العام الاداري والمالي بديوان الرقابة المالية

حدد قانون ديوان الرقابة المالية ذو العدد ٦ لعام ١٩٩٠ (الملغى) <sup>(٤٦)</sup> المهام التقليدية لهيئات ديوان الرقابة المالية في المادة الثانية منه برقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية . ورقابة وتقييم كفاية الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون . و تقديم العون الفني في المجالات الحاسوبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية ، و المساهمة في وضع وتطوير القواعد والأصول والمعايير الحاسوبية والرقابية <sup>(٤٧)</sup> .

ولقد تم تعديل القانون المذكور بموجب الأمر ذي العدد ٧٧ لعام ٢٠٠٤ بإضافة امور جديدة والتي تتمثل بضرورة التبليغ عن كل حالات السرقة ، التبيد ، الاحتيال ، تبيد المال العام ، وإحالة هذه الحالات للمفتش العام أو هيئة التزاهة بشكل مباشر<sup>(٤٨)</sup> .

وتتضح اوجه العلاقة لديوان الرقابة المالية الاتحادي بالمدعي العام الاداري والمالي في جانبين ، يتمثل الاول : من خلال المهام التي ذكرناها لديوان الرقابة المالية والتشكيلات التابعة له يتضح لنا جلياً ان موظفو الديوان يتمتعون بصفة الضبط القضائي استناداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي منحت صفة عضو ضبط قضائي لكل موظف او مكلف بخدمة عامة ممنوح لسلطة التحري عن الجرائم بموجب القوانين الخاصة التي تحكم مهام عملهم .

والثاني : يتمثل في ان قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ الجديد قد بين ان للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة وأثارها<sup>(٩)</sup> . كما أعطى الحق لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الهيئة الخاضعة للرقابة إحالة الموظف المستول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده، وإقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية، وان يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة<sup>(١٠)</sup> .

والحال ان الجهة البديلة التي ستحل محل مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة هي مكاتب المدعي العام الاداري والمالي والنتيجة الطبيعية ان ديوان الرقابة المالية ستتجه مخاطباته نحو مكتب المدعي العام الاداري والمالي في هذا الصدد والذي سيتخذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض .

### الفرع الثاني : علاقة المدعي العام الاداري والمالي بهيأة النزاهة

يعد الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>(١١)</sup> والخاص بتشكيل هيئة النزاهة في العراق الأساس القانوني لإنشاء أول هيئة مستقلة في تاريخ العراق تتولى مكافحة الفساد الحكومي ، وقد أصدر مجلس الحكم المنحل القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، اذ نص القسم ١ من هذا القانون على ما يأتي : يشجع هذا القانون النظامي الحكم التزيه والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة<sup>(١٢)</sup> .

ويمكن تلمس اطر العلاقة بين مكاتب المدعي العام الاداري والمالي في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة من زاويتين :

الاولى تنضح في ان المشرع العراقي قد منح هيئة النزاهة سلطة التحري عن جرائم الفساد الاداري والمالي، اذ اوجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ان تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها و القيام باي عمل يساهم في مكافحة

الفساد او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه و ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة (٥٣) .

كما اوجب القانون تشكيل هيئة تسمى بدائرة الوقاية تتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها، وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم، واعداد لائحة السلوك ، كما اوجب تشكيل دائرة الاسترداد تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديرتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين(٥٤) . وقد اكد المشرع اختصاص هذه الهيئة في التحري عن جرائم الفساد ، اذ لزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها، وتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون (٥٥) . ولما كان هذا القانون الخاص وهو قانون هيئة التزاهة لسنة ٢٠١١ قد منح للهيئة سلطة التحري عن الجرائم كما ذكرنا فان محقق هيئة التزاهة يتمتع بحكم المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة الضبط القضائي وهو ما يقودنا الى القول بوجود علاقة اكيده بناء على هذا الاساس القانوني المتمثل بما ورد في المادة ٤٠ / أ من هذا القانون التي نصت : ( يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون ) .

والزاوية الثانية لأوجه العلاقة المذكورة تتضح فيما نص عليه قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في المادة - ٥ / اولاً- التي ألزمت الادعاء العام بإقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. كذلك ما نصت عليه الفقرة ثاني عشر من المادة المذكورة ، التي اوجبت على الادعاء العام التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة

بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم الى قاضي التحقيق.

وهذا الامر يمثل انتقاله نوعية في اختصاص الادعاء العام في العراق ، اذ لم يكن من اختصاص الادعاء العام بحسب الاصل القيام بالتحقيق القضائي الا في احوال قليلة واستثنائية تتمثل بغياب السلطة المختصة بالتحقيق اصالة والمتمثلة بقضاة التحقيق والحققين . وبرأينا ان هيئة التزاهة ستكون هي الاداة التنفيذية التي يحقق الادعاء العام من خلالها وفق النص المذكور في اعلاه والتي تخص جرائم الفساد الاداري والمالي بحسبان ان الهينة المذكورة يقع في صميم اختصاصها التحقيق في القضايا المذكورة .

### الفرع الثالث : علاقة المدعي العام الاداري والمالي بالمفتشين العموميين

صدر الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة واستحدثت مكاتب المفتشين العموميين ، وتم بموجبه إخضاع أداء عمل الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والتزاهة ، ومنع وقوع أعمال الغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون ، كما أنشأ هذا الأمر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً<sup>(٥٦)</sup> . وفيما يخص العلاقة بين مكتب المدعي العام الاداري والمالي المنشأ بموجب قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ومكتب المفتش العام في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة فإننا توقعنا ان يصار الى الغاء مكاتب المفتشين العموميين للأسباب الاتية :

١- ما ورد في حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر يوم ٣ / ٧ / ٢٠١٧ عندما لم تقبل الطعن بأحكام دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام كإحدى دوائر جهاز الادعاء العام وتأسيس مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة ورفضت وجهة النظر الاخرى التي تقول ان هذا الموضوع من

اختصاص مكتب المفتش العام في الوزارات والهيئات ، عندما اوضح حكم المحكمة العليا ان تعارض قانونين لا يشكل مخالفة دستورية ويعول على القانون اللاحق اي لا توجد مخالفة دستورية بين منح هذه الصلاحية لمكتب المفتش العام سابقا طبقا لأحكام الامر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي يعد القانون الذي ينظم عمل مكاتب المفتشين العموميين منذ سنة ٢٠٠٤ وحتى يوم صدور حكم المحكمة العليا ، وبين منح هذه الصلاحية لمكتب الادعاء العام المالي والاداري طبقا لأحكام القانون الجديد وهو قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بحيث لا توجد اية مخالفة دستورية اذ للسلطة التشريعية تشريع قانون جديد حتى ولو كان الموضوع منظما بقانون سابق اذ ان اغلب القوانين التي يشرعها مجلس النواب تتضمن مواضع سبق وان نظمتها قوانين سابقة ذلك ان الدستور لم يمنع ذلك بل ان الواقع يستوجب اصدار قوانين تتضمن تنظيم حالات منظمة بقوانين سابقة وهذا ما حصل اذ ان مواضع جرائم الفساد المالي والاداري والمال العام كانت تدخل في اختصاص مكتب المفتش العام طبقا للامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وجاء القانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ليجعلها من اختصاص مكتب الادعاء العام فليس من نكير التشريع اصدار هذا القانون وقد حسمت المحكمة العليا موضوع التنازع الظاهري وليس الحقيقي بين الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والقانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ عندما ذكرت المحكمة بحكمها من انه يعول على القانون اللاحق اي يطبق القانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قانون الادعاء العام بوصفه القانون اللاحق ، وهذه قاعدة من قواعد تفسير النصوص القانونية بوصف ان الحكم الوارد في القانون اللاحق يتضمن تعديل القانون السابق وان لم يذكر ذلك في القانون اللاحق وبذلك فان قضايا الفساد المالي والاداري والمال العام الواردة في الفقرة اولا من المادة الخامسة والفقرة ثانيا عشر من نفس المادة من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ستكون من اختصاص دائرة المدعي

العام الاداري والمالي وقضايا المال العام التي استحدثها القانون الجديد كإحدى تشكيلات جهاز الادعاء العام. (٥٧)

٢- ليس في الغاء مكاتب المفتشين العموميين اية مخالفة لأحكام الدستور العراقي ، والذي لم يتطرق اصلا لذكر هذه المكاتب ، كما لا يمثل الغاؤها اي اخلال بالتزامات العراق الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها العراق في سنة ٢٠٠٧ ، لان الاتفاقية المذكورة نصت على التزام الدول الاطراف بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد بوجه عام ، وهذا متوفر ويصدق على هيئة التزاهة وديوان الرقابة المالية فضلا عن دائرة المدعي العام الاداري والمالي .

٣- ان مجلس النواب العراقي ناقش القراءة الاولى لمشروع قانون الغاء مكاتب المفتشين العموميين صراحة ، اذ نص المشروع المذكور على الغاء مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والهيئات والمؤسسات كافة. وابلولة موجودات مكاتب المفتشين العموميين بما فيها السجلات والاضابير والبيانات والقضايا كافة إلى دائرة المدعي العام الاداري والمالي المنصوص عليها في قانون الادعاء العام. واعادة المفتشين العموميين كافة الى دوائهم ومناصبهم السابقة. والغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلها لأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ (٥٨).

٤- ومن الأسباب الموجبة لصدور المشروع اعلاه ، هي صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ واستحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام وتأسيس مكاتب لها في الوزارات والهيئات المستقلة. وبغية الترشيق في الهيكلية الحكومية ومنع الازدواجية في المهام فقد شرع هذا القانون. وقد تم بالفعل مؤخرا صدور قانون الغاء مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية ، وقد اصدر السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى امرا بتكليف مدع عام بترأس مكاتب المفتشين في الوزارات ونعتقد انها خطوة بالاتجاه الصحيح لكون الادعاء العام جزء من السلطة القضائية ومن المعلوم انها اقدر من غيرها على مواجهة الفساد .



والذي نراه بعد هذا العرض لاهم الهيئات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد وعلاقتها بمكاتب المدعي العام الاداري والمالي ، أن تكون هنالك سلطة مركزية واحدة تتمثل بدائرة المدعي العام المالي والاداري في رئاسة الادعاء العام ، لان كثرة الجهات الرقابية قد تكون لها مردودات سلبية (٥٩) ، وتكون هذه السلطة مسؤولة عن الرقابة على غرار ما موجود في فرنسا . ويتحقق ذلك عن طريق ربط هيئة التزاهة بديوان الرقابة المالية وتوحيد عمل الأجهزة الرقابية وتحديد مهامها ووظائفها بشكل واضح كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي.

كما ينبغي ادماج الرقابة الداخلية في الوزارات بمكتب المدعي العام الاداري والمالي لتوحيد العمل الرقابي وضمان تنسيقه لتحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام ، وبما يؤمن مواكبة التطورات التي تشهدها البيئة العراقية. وقد تأتي هذه المقترحات في سياق السياسة الحكومية المعاصرة في ترشيح المؤسسات الوزارية وحذف الوزارات والهيئات التي يمكن دمجها بغيرها او الاستغناء عنها.

#### المبحث الثاني:

اساليب المدعي العام الاداري والمالي في التحري عن جرائم الفساد في العراق

يقصد بأساليب التحري : تلك الاساليب التي يلجأ اليها المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام للتحري عن جرائم الفساد ، بغية جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك من دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. (٦٠) ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، ويتم اللجوء اليها لضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي يتميز بعضها بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة والطابع الخفي لها، ومن أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، فقد استحدث المشرع الفرنسي - خلافا لموقف المشرع العراقي - أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري والتي لم تكن معروفة من قبل لمسايرة تطور

الجرائم المستحدثة . وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الجهات الرقابية في مجال البحث والتحري، استرشادا بما قرره اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦١)</sup>.

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري، كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و يلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة، إذ اعتمدت حتى في الدول الأكثر تقدما ورعاية لحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي اباحت التنصت على المكالمات الهاتفية، واجازت اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وبهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسألة لما لها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما هو حال الدول الأوروبية<sup>(٦٢)</sup>.

وهناك نوعان من الأساليب التي يمكن ان يلجأ اليهما المدعي العام الاداري والمالي في التحري عن جرائم الفساد ، يتمثل النوع الاول بالأساليب التقليدية ، اما النوع الثاني فيتمثل بالأساليب الاستثنائية الخاصة وسيتم تناولهما في المطلبين الآتيين :

#### المطلب الاول: الاساليب التقليدية

يلحظ ان المشرع العراقي لم يخرج عن الوسائل التقليدية المعروفة للتحري عن الجرائم بوجه عام والتي تتمثل بجمع المعلومات والايخار والتنصت على المراسلات ، ولم يستحدث المشرع لحد الان الا بعض الاساليب البسيطة للتحري عن جرائم الفساد الاداري بوجه خاص وسيتم بيان ذلك في الفروع الثلاث الآتية :

#### الفرع الاول: جمع المعلومات

من خلال الرجوع الى احكام كل من قانون الادعاء العام الجديد لسنة ٢٠١٧ وقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل ، نجد هذه الصلاحية للمدعي العام ، اذ نصت المادة ٢/ ثلثا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على دور المدعي العام في الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية. ونصت الفقرة خامسا— على واجب المدعي العام في الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات

العلمية لمعالجتها وتقليصها. كما نصت المادة ٥ / ثانياً على واجب المدعي العام في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فنجد المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٦٣)، قد لقت على عضو الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها. وذلك بجمع كافة الأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتاً أو نفيًا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (٦٤). ولا يوجب القانون أن يتولى عضو الضبط بنفسه مهمة القيام بالتحريات ، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام هو قد اقتنع شخصاً بما نقلوه إليه ، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

ويشمل هذا الواجب جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم. وليس لعضو الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ويجوز لعضو الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة، لإبداء رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ومن أجل الحصول على الإيضاحات تسمح المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٦٥) لعضو الضبط القضائي بسؤال المشتبه به عن المتهمة المسندة إليه من دون أن يستجوبه تفصيلاً.

وقد اوجبت المادة ٤٣ الاصولية المذكورة ، على عضو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويشيت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر الادعاء العام فور انتقاله . ونرى انه اذا تعلق الامر بجريمة من جرائم الفساد الاداري والمالي في نطاق الوزارة او التشكيل المعني فان لمكاتب المدعي العام ولا سيما المكاتب الفرعية

في تشكيلات الوزارات ان تقوم بكل المهام التي ذكرناها وترفع تقاريرها الى المدعي العام الاداري في الوزارة المعنية بالأمر بالسرعة الممكنة .

### الفرع الثاني : الاخبار

أوجب المشرع العراقي على المدعي العام الاداري والمالي ان يقبل الاخبار والشكوى التي ترد الى مكاتبه في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة بشأن الجرائم وهو ما يفهم من المادة ٤٣ الاصولية (٦٦) . وإذا قدم الاخبار والشكوى إلى إحدى الجهات الاخرى الرقابية او الادارية وجب عليها أن تقبله ، ولا يجوز لها أن ترفض قبوله بأية حجة . ويجب أن يثبت الاخبار كتابة حتى يمكن المحافظة على ما ورد فيه من معلومات . ويجب أن ترسل تلك الاخبار والشكاوى فوراً الى المدعي العام الاداري والمالي لغرض التحقيق في قضايا الفساد الوظيفي .

وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة الاخبار السري بعد ان عدلت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وذلك لتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة (٦٧) . واجاز المشرع العراقي لبعض الهيئات الرقابية استلام الإخبارات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية . وقد اوجب المشرع العراقي توفير حماية كافية للمخبرين ، إذ اذ تتولى الجهة المكلفة باستلام الاخبار استقبال المخبر السري وأخذ اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه ثم إحالته إلى المحقق لتدوين أقواله إلا أنه لا يعطي للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين ويقوم المحقق بتدوين أقواله استناداً إلى رقمه في السجل من دون أن يكون له الحق في سؤاله عن اسمه أو أي معلومات لكشف شخصيته ولا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين إلا من قبل القضاء ، أو رئاسة الهيئة فحسب ، ويتحمل مدير المكتب ، أو من يحل محله مسؤولية إفشاء اسم المخبر السري ، أو هويته إذا لم يثبت مسؤولية جهة أخرى .

### الفرع الثالث : الرقابة على المراسلات

تحصل الرقابة على المراسلات من خلال متابعة سرية للمراسلات السلوكية و اللاسلوكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص

المشتبه فيهم ، او في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. ويتم من خلال التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا ، وهو إجراء تحري يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهو يعد أيضا وسيلة مهمة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الجهات الرقابية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. و المراسلات هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق ، سواء اكانت داخل مطروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاق الغير عليها دون تمييز<sup>(٦٨)</sup> .

اما تسجيل الأصوات فهو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بما يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه<sup>(٦٩)</sup> . والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. اذ يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التنصت عليها<sup>(٧٠)</sup> .

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية<sup>(٧١)</sup>.

وقد اختلف الفقه في التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية، فيرى بعضهم في تكييفه لهذه المحادثات على أنها نوع من التفتيش<sup>(٧٢)</sup>، وهناك من يرى أن المحادثات الهاتفية لا يمكن عدّها كذلك لأن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلاً مادياً ملموساً، وشريط التسجيل الذي تثبت عليه المحادثات الهاتفية هو ليس بذاته الدليل، وإنما هو مجرد وسيلة ساعدت في الوصول إلى الدليل القولي أو المحافظة عليه. لذلك يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وقد أحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية.<sup>(٧٣)</sup>

ويمكن القول ان هذا الاجراء له مساس بالحرية الشخصية، خصوصاً إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري، الامر الذي ينبغي معه توفير الضمانات المهمة في مجال هذا الاجراء ومنها عدم جواز ممارسته من قبل الجهات الرقابية المختصة بالتحري الا اذا كان مأذوناً به من قبل المدعي العام الاداري والمالي، ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية، ويجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، والأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية، من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص، والمدة المسموح بها لإجراء التحري.

وقد اجازت بعض التشريعات العربية<sup>(٧٤)</sup>، للنيابة العامة الأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى ما كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة، في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة والتسجيل بناءً على أمر مسبب، إذ تعد هذه الوسيلة مشروعة وأدلتها مشروعة؛ لكن متى ما تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بإجراء المراقبة<sup>(٧٥)</sup>.

أما المشرع العراقي فلم يتناول في قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة مراقبة المحادثات التلغرافية وتسجيلها، إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أجاز مراقبة المحادثات

والتنصت عليها ، والكشف عنها لضرورة قانونية وأمنية بعد الحصول على قرار قضائي. وبرأينا ان المدعي العام الاداري والمالي له الحق باصدار هذا القرار بوصفه جزءا من السلطة القضائية .

وتبدو لنا ضرورة ان يأخذ المشرع العراقي بما أخذ به المشرع المصري وإيجاد نص مماثل لنص المادة الخامسة والتسعون من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يقتصر ذلك على الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها لأنها لا تترك أثراً مادياً ، لكونها ترتكب في أجواء من السرية والكتمان كالجرائم الداخلة في اختصاص المدعي العام الاداري والمالي سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوعها إذ تستعمل كوسيلة للتحري وجمع الأدلة أما مسألة الدليل الذي تقدمه هذه الوسيلة فيترك تقديره لحكمة الموضوع .

#### المطلب الثاني: الاساليب الاستثنائية

اجازت بعض التشريعات الحديثة الاستعانة بأساليب استثنائية<sup>(٧٦)</sup> للتحري في مجال جرائم الفساد الإداري والمالي، وهي تتمثل في التسليم المراقب، والترصد الالكتروني، والاختراق. وسنوضح اهم الشروط والإجراءات القانونية والآليات التي وضعتها تلك التشريعات لتطبيق هذه الأساليب الجديدة في التحري والبحث عن جرائم الفساد الاداري والمالي وكما يأتي :

#### الفرع الأول : التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب<sup>(٧٧)</sup> بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. وهو التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧٨)</sup> ، ويعد التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلحا دوليا حديثا نسبيا، يهدف في النهاية بوصفه إجراء قانونيا إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة

المهربة، و ضبط أصحابها والأشخاص القائمين عليها والمتصلين به. ويحظى هذا الأسلوب بأهمية بالغة لدى العديد من الدول ، بعد أن أثبت فعاليته في مراقبة الأموال غير المشروعة، لا سيما ما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي ، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والاكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي (٧٩) .

ويتطبيق أسلوب التسليم المراقب لكشف جرائم الفساد الإداري، يتم السماح للشحنات غير المشروعة بمختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة ، بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم (٨٠)

ويعد التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدول و ضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها. (٨١) وبموجبه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ، أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن المدعي العام الاداري والمالي . ويتضح من ذلك أن استخدام هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى المدعي العام الاداري والمالي وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة التي يجرى الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو خارجها أي أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة و بتحركات الأشخاص المتورطين فيها. و لا يقتصر الهدف من إتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسة وأكبر عدد من الأفراد المنخرطين في الجريمة وكشف منظم الجريمة وممولها. (٨٢)، وقد حظي هذا الأسلوب باهتمام عدد من الدول خلال السنوات الأخيرة، وقد أخذ به المشرع الفرنسي في مجال مكافحة الفساد (٨٣) وعلى مقتضى احكام التشريع الفرنسي يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني الداخلي أو على المستوى الدولي أو الخارجي ، ففيما يخص المجال الداخلي يتم



اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة بهدف التعرف على كافة المجرمين الآخرين . اذ يسمح المشرع الفرنسي لعضو الضبط القضائي ، المأذون من قبل المدعي العام أن يمدد خلال الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد تجاههم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال متحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها (٨٤) .

اما التسليم المراقب في المجال الخارجي ، فيموجه يتم السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة لأخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على تأخير عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة. وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الخارجي لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي بشكل واضح ، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى، و من خلاله يتم التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري والمالي من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساس للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة بها، فضلا عن جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه الجرائم. (٨٥)

ويلحظ أن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما أن يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي ، وإما أن يتم الاستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة للشحنة غير المشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب التنظيف البريء والذي يمكن أن يكون خارجيا أو داخليا (٨٦) ، ولكن هذا النوع من التسليم التنظيف قد يثير

إشكالا يتعلق بمدى إمكانية الاعتماد به كدليل، لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة للإدانة وضمان اكتمال عملية التسليم<sup>(٨٧)</sup>، ولأهمية التسليم المراقب فقد اشارت اليه اتفاقية فيينا<sup>(٨٨)</sup> لكون تقنية التسليم المراقب تعد بمنزلة عصب رئيس في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتشكل إنذارا لعصابات التهريب الدولية للتراجع عن نشاطها الإجرامي<sup>(٨٩)</sup>. وبالنظر لأهمية التسليم المراقب من الناحية العملية في كشف جرائم الفساد الاداري والمالي، ومصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اجازت الاخذ بهذا الاسلوب لمكافحة الجرائم، نرى انه من الضروري منح مكاتب المدعي العام الاداري والمالي صلاحية الامر بهذا الاجراء واللجوء اليه لكشف جرائم الفساد الاداري والمالي، ولا سيما مكتب المدعي العام الاداري والمالي في وزارة النقل والمواصلات لأهمية الموضوع.

### الفرع الثاني : الترصّد الإلكتروني

يشمل الترصّد الإلكتروني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، والمراسلات تعني : جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وان اختلفا في الشكل<sup>(٩٠)</sup>.

والمشرع الفرنسي نظم أساليب الترصّد الإلكتروني في المادة ٧٠٦ من قانون الاجراءات الجزائية، وقد عرف اعتراض المراسلات بأنه : كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، بكلام أو إشارة مغناطيسية من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة أو الكترونية أو ورقية. ويعد عموما محلا للاعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.<sup>(٩١)</sup>

اما تسجيل الأصوات: فيقصد به، مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية

التنصت على المكالمات و من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة، والتنصت الهاتفية يقصد به: الاستماع سرا بوسيلة أي كان نوعها إلى الكلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء. أما التسجيل الصوتي، فهو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها ببنائها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه<sup>(٩٢)</sup> .

اما التقاط الصور، فهو العملية التقنية التي يتم بواسطتها تصوير شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ويعد أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة، بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا<sup>(٩٣)</sup> .

وبالنسبة لشروط وإجراءات التردد الإلكتروني، لا يكون استخدام أساليب التردد الإلكتروني المختلفة مشروعاً إلا إذا اتبعت الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع حتى لا يساء استعمالها. إذ نظراً لخطورتها ومساسها بالحقوق الخصوصية وسرية المراسلات، فقد عددها المشرع آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة ، لضمان عدم التعسف في استعمالها، وتمثل هذه الشروط في حصر نطاقها بالجرائم المهمة ومن أبرزها : جرائم الفساد الإداري والمالي . وان تكون هذه الأساليب من أجل التحري والتحقيق في هذه الجرائم<sup>(٩٤)</sup> .

وينبغي أن تتم هذه الأساليب بناء على إذن قضائي: إذ قيد المشرع الفرنسي أعضاء الضبط القضائي قبل مباشرة أساليب التردد الإلكتروني بمختلف أنواعها بضرورة الحصول على إذن من المدعي العام المختص ويخضع منح الترخيص بمباشرة أحد أساليب التردد الإلكتروني إلى السلطة التقديرية للمدعي العام ، والذي يعود له تقدير مدى فائدة الأسلوب وجديته وملائمته للسير في الدعوى بعد الاطلاع على معطيات التحريات التي قام بها أعضاء

الضبط القضائي. ومن الضروري حصول عضو الضبط القضائي على إذن مسبق ومكتوب، اذ لا تكون أساليب التردد الالكتروني مشروعة إلا إذا سبقها إذن من المدعي العام ، بالنظر لما تمثله من خطر وتهديد للحقوق والحريات الفردية، وعدم الحصول على إذن مسبق يعرض إجراءات المتابعة الجزائية للبطلان، و يجب أن يحدد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها. فالإذن يجب أن يحدد بدقة نوع و وسيلة الاتصال التي توضع تحت المراقبة كالهاتف النقال أو الثابت أو الفاكس، وطبيعة المراسلة المراد مراقبتها وضبطها كالمكالمة الهاتفية أو محادثة أو رسالة عبر البريد الالكتروني مثلا، وهوية الشخص محل الإجراء، و يجب أن يحدد الإذن الأماكن المقصودة ، إذ يجب أن يكون المكان الذي سيكون محلا للتردد الالكتروني محددًا بدقة في الإذن وهو ، إما أن يكون في أماكن عامة أو أماكن خاصة أو الأماكن السكنية.

ويلحظ أن المشرع الفرنسي أجاز استخدام أساليب التردد الالكتروني في جميع الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة أو محلات سكنية من دون استثناء. والامر نفسه بالنسبة للأشخاص المتهمين ، إذ لم يستثن المشرع الأشخاص المتمتعين بحصانة كنواب البرلمان أو المشمولين بحماية خاصة كالحامين والموثقين والأطباء، وعليه يجوز مباشرة إجراءات التردد الالكتروني في جميع الأماكن وضد كل المتهمين من دون استثناء (٩٥) .

ولكن اورد المشرع الفرنسي بعض الاستثناءات، في المادة ٧٠٦ ، اذ منع الدخول الى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، والمحلات ذات الطابع المهني للأطباء، والموثقين، والمخضرين. وحدد المدة اللازمة لمباشرة إجراءات التردد الالكتروني: بأربعة أشهر ، يجوز تمديدها حسب مقتضيات التحري وضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها. و يلحظ في هذا المجال أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح فيها بالتجديد، وإنما ترك الأمر مفتوحا يخضع لتقدير النائب العام أو قاضي التحقيق. أما المشرع المصري فقد حدد المدة الزمنية لإجراء الأمر بالمراقبة بثلاثين يوما واستلزم زيادة عن ذلك تسبب هذا الأمر. (٩٦)

ويجب تحرير نتائج التحري أو التحقيق في محضر: اذ يجب على عضو الضبط القضائي المأذون له بتحرير محضر عن كل عملية ترصد وتسجيل المراسلات، و عن عمليات وضع

الترتيبات التقنية و الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، وعموما يقوم عضو الضبط المختص بتحرير محاضر عن جميع العمليات التي قام بها في مجال التردد الالكتروني سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الجوانب التقنية، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

وينبغي ضبط التسجيلات والصور ووضعها في أحرار محتمة وهو ذات الحكم الذي اورده المادة ٨٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اوجبت على عضو الضبط القضائي ان : (... يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها. ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه) ، كما اوجب المشرع الفرنسي بان تعلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختتم عليها ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه عضو الضبط القضائي شريطا من الورق ويختتم عليه بختمه، ويجرر جرد بالأشياء والمستندات المحجوزة ، فالأشرطة المسجلة وشريط الصور تعد أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحرار محتمة، بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها بالإضافة أو النقصان، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف و تنسخ محتواها. ويبدو لنا انه من الضرورة بمكان ان تلجأ مكاتب المدعي العام الاداري والمالي الى اسلوب التردد الالكتروني خصوصا بعد هذا الانتشار الواسع لجرائم الفساد الاداري والمالي ، مع ضرورة التقيد بالضوابط التي ذكرناها .

### الفرع الثالث : التسرب

يعد التسرب<sup>(٩٧)</sup> أحد أساليب التحري الخاصة التي اعتمدها بعض التشريعات الحديثة ، والذي قصد به :قيام عضو الضبط القضائي المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه

في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. وهو من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لعضو الضبط بالتوغل داخل جماعة إجرامية، بهدف مراقبتهم، وكشف أنشطتهم بإخفاء الهوية الحقيقية له، وإظهار نفسه على أنه فاعل أو شريك. ويعد هذا الأسلوب استثنائياً، إذ لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد، وهدفه الأساس هو ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع المعطيات والأدلة والتعرف على الإمكانات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية. ومن خلال التسرب يتم الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن التسرب ليس غريباً عنهم وعن حوارهم، وطمأننتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة توجهاتهم وأهدافهم المستقبلية (٩٨).

وبعد أن يحوز التسرب ثقة الوسط المتسرب فيه يبدأ في جمع الأدلة مهما كان نوعها، التي تدين أعضاء الوسط المتسرب فيه، وكثيراً ما يكون المتسرب في حاجة إلى وسائل حديثة وتقنية عالية الجودة لجمع هذه الأدلة، ولقد منح المشرع الفرنسي هذه الإمكانيات، إذ سمح باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتيبات التقنية من دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به.

ونظراً لطبيعة وخطورة العملية فإنه يقع على عاتق المتسرب واجب كتم سر هذه العملية عن أقرب الناس إليه وذلك لضمان سلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه ولتمام عملية التسرب بنجاح ومن دون خسائر. وتعد السرية إحدى خصائص هذه العملية وأحد أسباب نجاحها، وذلك راجع إلى طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولائه لها. إذ منع المشرع الفرنسي، إظهار الهوية الحقيقية لأعضاء الضبط القضائي الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الاجراءات (٩٩). والسرية لن تقتصر على العملية فقط بل أنها تكون قبلها وأثناءها وبعد إتمامها لتفادي تعريض المتسرب وأفراد عائلته لخطر الانتقام، ونتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه المشرع برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامته، إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسريته

وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا. و منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذاً لعملية التسرب وذلك في أية مرحلة من مراحل الاجراءات و رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس و الغرامة المالية (١٠٠) .

و قرر المشرع عدم جواز سماع المتسرب شخصياً كشاهد على العملية وهذا من باب الحماية غير المباشرة ، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدل عن المتسرب ، ففي حالة توقيف عملية التسرب أو انقضاء أثرها من دون تجديده من قاضي التحقيق وحماية للمتسرب فإن ذلك لا يجوز دون مواصلة هذا الغير لنشاطه من دون تحميله لاي مسؤولية ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته لان قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالطريقة نفسها . (١٠١)

وبصدد شروط عملية التسرب، فنظراً لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحرريات الأفراد فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، اذ نص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها عدم مشروعية إجراءات التسرب. اذ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري في جرائم محددة ، فيجب قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري في تلك الجرائم ومنها جرائم الفساد، و صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة ، وبهذا فان عضو الضبط القضائي مقيد قبل مباشرة عملية التسرب بالحصول على ترخيص مسبق يمنحه المدعي العام ، و يجب أن يكون الإذن مكتوباً، و مسبباً، و يجب أن تكون مدة التسرب محددة ، اذ يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. (١٠٢)

ويجوز لأعضاء الضبط القضائي المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يستخروهم لهذا الغرض من دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، و اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم و إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها. واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. وبهذا فان المشرع رخص لهم في إطار التسرب بالقيام في حالة الضرورة ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة (١٠٣) وذلك لكسب ثقة الشبكة الإجرامية التي تسربوا بها دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً عن ذلك ، بغض النظر عن المركز الإجرامي للمتسرب سواء كان فاعلاً أصلياً، أي مساهماً مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو شريكاً مساعداً بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة ، أو أخفى كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم.

وبعد هذا العرض الوجيز لاهم الاساليب الاستثنائية للتحري عن جرائم الفساد ، نقترح ان يستحدث المشرع العراقي لأساليب استثنائية للبحث عن جرائم الفساد الإداري، بما يضمن توسيع صلاحيات المدعي العام الاداري والمالي والجهات الرقابية المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في العراق ، كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب. على ان يوضح المشرع بدقة حق المتهم اتجاه الأدلة المادية المتأتية من هذه الاساليب الجديدة ، و حق الاطلاع عليها في مرحلة التحري.

#### الخلاصة

من خلال دراستنا لموضوع مهام المدعي العام الاداري والمالي في مكافحة جرائم الفساد – دراسة مقارنة ، توصل البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات التي نورد أهمها فيما يأتي :

أولاً : النتائج



١- يمثل استحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام بموجب قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ خطوة مهمة للمشرع العراقي في مجال مواجهة جرائم الفساد الاداري والمالي .

٢- ينبغي ان تجري التحريات الخاصة بجرائم الفساد تحت رقابة واشراف السلطة القضائية ، والاهتمام بالأساليب الخاصة للتحري فيها ، وهو ما دعى المشرع العراقي الى استحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي من ضمن جهاز الادعاء العام وجعل لها مكاتب في الوزارات العراقية والجهات غي المرتبطة بوزارة ، لان ذلك من شأنه ان يساعد في سرعة الإجراءات ، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، في جرائم الفساد المستشري.

٣- ولما كانت الاجراءات المذكورة تمس الحقوق الاساس للأفراد ، لذا لا يكون استخدام أساليب التحري الخاصة مشروعاً إلا إذا اتبعت الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع حتى لا يساء استعمالها .فهي آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة ، لضمان عدم التعسف في استعمالها، وتتمثل هذه الشروط في حصر نطاقها بجرائم محددة ، ومن بينها جرائم الفساد الإداري ، وان تتخذ هذه الأساليب من أجل التحري عن هذه الجرائم ، و أن تتم بناء على إذن المدعي العام الاداري والمالي ، وان تحدد بمدة معينة ولا يترك الامر مفتوحاً ، ومن هنا تأتي هذه الوظيفة الجديدة للادعاء العام والتي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ لتعزيز صيانة حقوق الانسان .

٤- ان المشرع العراقي انشأ بموجب المادة العاشرة / سابعاً من قانون هيئة التزاهة العراقي الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ما اصطلح عليه بدائرة الاسترداد . الا ان عمل هذه الدائرة ، وحدود صلاحيتها تجاه المخاطبات مع وزارة الخارجية العراقية ، او اطار التعاون المتبادل مع الشرطة الدولية غير واضح لحد الان . وبناء عليه لا بد

من تفعيل عمل تلك الدائرة وضرورة ان يكون ذلك تحت رقابة واشراف المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام .

٥- ان المشرع العراقي بالرغم من اصداره القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ودخول القانون المذكور حيز التنفيذ الا انه لحد الان لم يبين الاجراءات التي تتخذها مكاتب المدعي العام الاداري والمالي في سبيل تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها فضلا عن علاقة تلك المكاتب بالجهات الرقابية الاخرى المختصة بمكافحة الفساد ، لذا بات من الضروري ان تتخذ رئاسة جهاز الادعاء العام في العراق الخطوات الجدية والواضحة لتنفيذ هذه الالتزامات القانونية على ارض الواقع ، واصدار التعليمات اللازمة لوضع مهام مكاتب المدعي العام الاداري والمالي وعلاقته ببقية الجهات الادارية والرقابية موضع التطبيق العملي في مجال جرائم الفساد .

#### ثانيا : التوصيات

١- نقترح ان يعتمد المشرع العراقي بعض النماذج الجزئية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون الفرنسي كجريمة رشو الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، و جريمة الخبايا الواردة في نص المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، و جرائم الفساد في القطاع الخاص بموجب المادة ١٤٤٥ من القانون التجاري الفرنسي ، لأهمية تجريم مثل هذه الافعال ودور ذلك في الحد من ظاهرة الفساد

٢- نقترح منح مكاتب المدعي العام الاداري والمالي صلاحية اللجوء الى أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري، كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب اسوة بما موجود في التشريع الفرنسي ، على ان يوضح المشرع بدقة حق المتهم اتجاه الأدلة المادية المتأتية من هذه الاساليب الجديدة ، و حق الاطلاع عليها في مرحلة التحري.

٣- نقترح ربط دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة مباشرة بدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام في رئاسة جهاز الادعاء العام لكي تعمل هذه الدائرة تحت

رقيبته واشرافه من جانب ، ولغرض تسهيل عمل الدائرة المذكورة في تسهيل استصدار الاوامر القضائية التي يحتاجها عملها من جانب اخر .

٤- وبناء عليه لا بد من قيام رئاسة الادعاء العام بإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ووضعه موضع التنفيذ العملي ، والشروع بممارسة مهام دائرة المدعي العام الاداري والمالي والمكاتب المرتبطة بها .

الهوامش:

(١) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالملكة العربية السعودية ، مع المقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. متاح على الرابط الاتي على الانترنت [www.alukah.net](http://www.alukah.net) ص ١٠.

(٢) اذ استحدثت هذه الوظيفة للادعاء العام بموجب المادة الخامسة من قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ / ثالث عشر- التي نصت تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة . كذلك ما ورد في الفقرة -رابع عشر- يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة .

(٣) نصت المادة ٥/ ثانيا من القانون على ان يمارس الادعاء العام - مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

(٤) نصت المادة ٥/ ثاني عشر على ان يمارس الادعاء العام - التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المحلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم الى قاضي التحقيق.

(٥) د . سامي النصاروي - دراسة في اصول محاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ - ج ١ - ص ٥٤ .

(٦) عبد الامير العكلي و د . سليم حربه - اصول محاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكمة المختصة - لا يوجد اسم المطبعة - بغداد - ١٩٨٧ - ج ١ - ص ٦٨ .

(٧) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

- (<sup>٨</sup>) د . محمد صالح امين - المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء - مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - س ٥٥ - العدد ( ١ و ٢ ) - ٢٠٠١ - ص ١٥ .
- (<sup>٩</sup>) فتحي عبد الرضا الجوارى : تطور القضاء الجنائي العراقي ، بغداد ، ١٩٨٦ - ص ١٦١ .
- (<sup>١٠</sup>) المادة ( ٨٦ ) ، الفصل الثالث من الدستور الاتحادي الجديد .
- (<sup>١١</sup>) د. محمد معروف عبد الله: رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ٩٢ .
- (<sup>١٢</sup>) عبد الامير العكيلي . د . سليم حربية - مصدر سابق - ص ٧٠ .
- (<sup>١٣</sup>) غسان جميل الوسواسي - الادعاء العام - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - سلسلة الثقافة القانونية العدد ( ٦ ) - بغداد - ١٩٨٨ . ص ٣٢ .
- (<sup>١٤</sup>) اذ نصت المادة ٨٩ من الدستور العراقي على ان : تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون .
- (<sup>١٥</sup>) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ١١٣
- (<sup>١٦</sup>) على سبيل المثال ما ورد في نص المادة ( ١٠٧ ) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ بأنه: "١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء (٢) من قانون السلطة القضائية / ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني". كما تنص المادة ( ٦٣ ) الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ بأنه: "يُعيّن النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل ومصادقة المجلس التشريعي ويجدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.
- (<sup>١٧</sup>) محمود شاهين، مرجع سابق، ص ٢٠، للمزيد راجع : محمود محمد نظمي صعبانة، مصدر سابق، ص ٥٥ - ٥٦ .
- (<sup>١٨</sup>) د. احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة، ط ١٩٧٧ .، ص ٢٠٤ . محمد بنعليلو: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات ، منشورات المركز العربي لتطوير حكم التزاهة والقانون ، المملكة العربية المغربية ، بلا سنة نشر . ، ص ٢١ .
- (<sup>١٩</sup>) محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٢٢ ، للمزيد راجع : محمود محمد نظمي صعبانة ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - ٥٩ .
- (<sup>٢٠</sup>) محمد بنعليلو : المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- (<sup>٢١</sup>) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ٢٦٠ . وللمزيد : عثمانينة كوسر : دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٤ . ص ، ٢٠ .
- (<sup>٢٢</sup>) د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، ج ١ ط ٢ ، القاهرة، ١٩٥٤ م، ص ٢٢ وما بعدها.
- (<sup>٢٣</sup>) د. نبيه صالح - الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٤ - ط ١ ، ص ١١١ .

(٢٤) هذا ما تنص عليه المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية بأنه: "لوزير العدل أن يقوم بالإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العادلين بها وعلى سير العمل فيها". وهذا ما ينص عليه أيضاً قانون استقلال القضاء الأردني لعام ١٩٥٥ في مادته (٣١) على أنه: "لوزير العدل حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة" وللمزيد راجع: محمود شاهين: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٢٩ راجع: محمود نظمي محمد صعبانة: دور النيابة العامة، مصدر سابق، ص ٦١. محمد بنعليلو: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٢٥) الراغب الفههاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ٢٠٠١ ص ٣٨١.

(٢٦) مرتضى نوري محمود: الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٢٧) ويبدو ان هذه التفرقة لا أهمية لها في التشريع العراقي الذي يساوي بينهما في مجال الحكم والعقوبة.

(٢٨) للمزيد في كل ما سبقت الإشارة إليه، راجع: حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية ٢٠١٢ - ٢٠١٣، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢٩) المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٣٠) للمزيد راجع: أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ٢٠١٠، ص، ٢٠-٢١.

(٣١) ينظر نص المادة الخامسة من قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٣٢) د. رفعت رشوان: التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، محاضرة مقدمة في إطار الخطة التدريبية السنوية، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية، دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٣٢.

متاح على الرابط الالكتروني الأتي: [kenanaonline.com](http://kenanaonline.com)

(٣٣) د. احمد لطفي السيد: الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ط ١، ٢٠٠٤، ص، ١٠١.

(٣٤) وهم: ١ ضبط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢ مختار القرية او الخلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري وربان السفينة والطائرة او معاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤ رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية التي تقع فيها. ٥ الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما حولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

(35) Adam Crawford: Crime prevention and community safety, politics, policies and practices, Pearson Longman. p. 33.

(٣٦) د. رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٨ ، ط ١٢ ، ص ٢٦٤ .

(٣٧) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط ٩ ، ص ٣٧٧ .

(٣٨) تعريف د. محمد علي السالم عياد الحلبي عن : محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ص ٢٢ .

(٣٩) نقض ٣ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ٤٧ ، ص ١١٨٩ ، نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ١١٦ ، ص ٣٩٤ .

(٤٠) اذ اوجبت المادة ٥ / خامساعلى الادعاء العام -الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

(٤١) د. محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(42) G. Stéfani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Etudes de droit criminel, Dalloz, 1956, p. 15 et s ; F. M. Neasey, The rights of the accused and the interests of the community, The Australian Law Journal, Vol. 43, 1969, p. 482.

منقول عن د. احمد لطفي السيد ، مصدر سابق ، ص ٢ .

(٤٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٢١ .

(٤٤) د. حسني الجندي : قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

(٤٥) جدير بالذكر ان المادة ٢٠٤ من دستور مصر لسنة ٢٠١٢ نصت على انشاء ما يسمى بالمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، بقولها: "تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون" ، والميزة الرئيسة للمادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٢ أنها كانت تضي الطابع الدستوري على "المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد" من حيث الإنشاء والصلاحيات والأدوار، كما تؤكد على استقلالها إزاء السلطات الأخرى، وإلى ضرورة التنسيق بين جميع السلطات المختصة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح. كما تعطي للجنة صلاحيات وأدوار تتفق بشكل يكاد يكون متطابق مع مقتضيات المادتين (٥) و(٦) من اتفاقية مكافحة الفساد. ولكن مما يؤسف له، أنه لم يصدر، خلال سريان دستور ٢٠١٢ ، القانون المنشئ والمنظم لعمل المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، وبالتالي لم تدخل حيز الوجود الفعلي، وربما يرجع ذلك بسبب تطور الأحداث السياسية في مصر وتعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ ثم صدور الدستور الجديد في مطلع ٢٠١٤ ، والذي ألغى النص الخاص بالمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، واستعاض عن ذلك بالمادة (٢١٨) من الدستور الجديد التي تقضي بأن: "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد،

وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". راجع: د. محمد العمري: بحث حول استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، دراسة في أسباب الفجوة بين التنظيم الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين التنظيم القانوني المصري الخاص بمكافحة جرائم الفساد واسترداد الأموال. مراجعة: أ. ياسر عبد الجواد، ص ١٦.

(٤٦) أسس ديوان الرقابة المالية في العراق بموجب قانون خاص استنادا إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من الدستور العراقي الأول الذي اوجب بأن تؤسس سلطة الرقابة المالية العليا في الدولة وترتبط بالسلطة التشريعية و تنوب عنها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتأسيساً على هذا فقد صدر القانون الأول المرقم ١٧ لسنة ١٩٢٧ و أعقبه القانون ذو الرقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ ثم القانون الثالث ذو الرقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ ولحين صدور القانون المرقم ٦ لسنة ١٩٩٠ ويمثل حصيلة تطور تجربة الديوان لأربع وسبعين سنة مضت وتجارب الآخرين في هذا المضمار وقرارات المنظمات والمؤسسات الدولية والمهنية وتوصياتها مع التركيز على ضمان تحقيق مبدأ الحياد والاستقلال لهذا الجهاز إذا أنه يشكل الأساس الأول في الجودة الفعلية. ونود الإشارة أن قانون الديوان رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ وقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ قد منح ديوان الرقابة المالية اختصاصات قضائية واسعة إلى جانب حقه في الاعتراض على التشريعات نفسها وطلب تعديلها وهذا بلا شك يدعم مركز الديوان ويعزز استقلاله وذلك لما يمكن أن يمنح إجراءاته فاعلية وقدرة على تحديد المخالفات المالية و ضمان حق الخزينة العامة بأموالها لأن الكشف عن المخالفات ربما لا يفني شيئاً بالنسبة لمرتكبيها وهو في أغلب الأحوال عالم بما لم تصاحبها الوسائل الكفيلة بإزالة آثار المخالفة ومحاسبة المتسبب فيها . للمزيد راجع: نادية طالب سلمان و عز الدين محمد محمود: دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة مع دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العامة، مجلة التقني/المجلد السادس والعشرون/العدد الرابع ٢٠١٣. ص ١٤٣.

(٤٧) راجع المادة الرابعة من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي الملغى .

(٤٨) للمزيد راجع: نادية طالب سلمان و عز الدين محمد محمود: دور ديوان الرقابة المالية المصدر السابق. ص ١٤٣.

كذلك: أجمد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي: المصدر السابق، ص ٥١.

(٤٩) المادة ١٤ من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي لسنة ٢٠١١.

(٥٠) المادة ١٥ من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي لسنة ٢٠١١.

(٥١) تأسست هيئة النزاهة في العراق بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ولها صلاحيات رقابية وتحقيقية، ويشكل تشريع قانونها حدثاً قانونياً على قدر كبير من الأهمية من حيث الوجود والدلالات، فهذه التجربة الحديثة على مستوى المنطقة تعطي دلالات ذات مغزى خاص أهمها أن قيم سيادة القانون والديمقراطية في

العراق ستسير بالاتجاه الصحيح ما دامت هذه الحياة تعمل بشكل مستقل وبكفاءة عالية ، وتكتسب خبرات عمل مهيبة .  
 راجع: أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٥١ .  
 (٥٢) نص القسم (١) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) على ما يأتي ( بخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالزاهة العامة ، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ... ) .  
 (٥٣) المادة الثالثة من قانون هيئة الزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .  
 (٥٤) المادة العاشرة من قانون هيئة الزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .  
 (٥٥) المادة الخامسة عشرة من قانون هيئة الزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .  
 (٥٦) ينظر : القسم ( ١ ) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) .  
 (٥٧) طارق حرب : مقال بعنوان الحكمة الاتحادية تحكم ب وفاة المفتش العام ، منشور على الرابط الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news.3850> تاريخ الزيارة ٢٤/٣/٢٠١٨ التاسعة صباحا .  
 (٥٨) مشروع قانون إلغاء مكاتب المفتشين العموميين منشور على الرابط الالكتروني الاتي :

<http://ar.parliament.iq/2017/11/20/>

تاريخ الزيارة ٣١/٣/٢٠١٨ .

(٥٩) جدير بالذكر ان المشرع المصري انشأ ما يسمى بلجنة الشفافية والزاهة في العام ٢٠٠٧ بقرار وزير التنمية الإدارية في مصر ذي الرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها وزير التنمية الإدارية من عدد ٨ أشخاص، وتم توسيع العضوية في عام ٢٠٠٨ إلى ١٥ شخصاً . كلهم معينون وتم اختيار عضوين فيها بمعرفة الوزير ليكونا ممثلين عن المجتمع المدني بشخصيهما. أما بقية الأعضاء فهم ممن يتبعون الحكومة في أعمالهم إما بشكل قانوني أو سياسي. وقد أكدت "لجنة الشفافية والزاهة" في تقريرها الأول الصادر في فبراير ٢٠٠٧ على أن إنشاء اللجنة جاء تنفيذاً لمقتضيات المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول الأطراف على منظومتها الوطنية للزاهة والشفافية ومحاربة الفساد هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية تتولى منع الفساد من خلال الإشراف على تنفيذ السياسات المشار إليها في الاتفاقية. وقد أوردت "لجنة الشفافية والزاهة" بيان بالجهات الرقابية الموجود بالفعل في جمهورية مصر العربية وعددها ٢٦ هيئة، وهي: النيابة العامة بموجب قانون العقوبات - الكتاب الثاني-الجرائم المضرة بالأموال العامة ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن ، وجهاز الكسب غير المشروع بموجب قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ حماية القيم ، و الجهاز المركزي بموجب قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، و هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، و مباحث الأموال العامة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ، و النيابة الإدارية بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، و جهاز المخابرات العامة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.، ومركز معلومات مجلس الوزراء بموجب قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ - قرار ٨٨ لسنة



١٩٨٥ - قرار ١٠٤٩ لسنة ١٩٧، والبنك المركزي بموجب قرار جمهوري لسنة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، و جهاز حماية المنافسة بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، و جهاز حماية المستهلك بموجب القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك. إن هذا العدد الكبير من الهيئات الرقابية وإن كان صحيحا من حيث المبدأ، إلا أنه لا ينفي الحاجة في جمهورية مصر العربية إلى ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية مستقلة جديدة لعجز الهيئات القائمة عن منع الفساد ومكافحته. راجع : د.محمد الغمري : بحث حول استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، دراسة في أسباب الفجوة بين التنظيم الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين التنظيم القانوني المصري الخاص بمكافحة جرائم الفساد واسترداد الأموال . مراجعة: أ.ياسر عبد الجواد ، ص ١٤ .

(٦٠) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠١٠، ص ٦٩ .  
 (٦١) المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. ، للمزيد في كل ما سبق راجع :حاجة عبد العلي ، الآليات القانونية ، مصدر سابق، ص ٢٥٥ .  
 (٦٢) مغني بن عمار بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية . لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السيساسية، جامعة ورقلة، ٢٠٠٨ ، ص. ١٠، حاجة عبد العلي : المصدر السابق، ص ٢٥٦ .

(٦٣) تنظر المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.  
 (٦٤) راجع د. قدرى الشهاوي ، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء ، الخامة ، ٩٤-١٠ ، نوفمبر- ديسمبر، ١٩٩١ ، ص ٧١. أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ، ص ١٥٣ .  
 (٦٥) راجع المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .  
 (٦٦) راجع المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.  
 (٦٧) أضيفت إلى المادة ( ٤٧ ) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة ( ٢ ) بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ إذ نصت ( للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته و عدم اعتباره شاهداً و للفاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض و يقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية ) .

(٦٨) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص ٩ .

(٦٩) قادري سارة : اساليب التحري الخاصة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٧٠) المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٧١) د.حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الخقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠ ، ص ٧٨.

(٧٢) أحمد فتحي سرور، مراقبة الحوادث التلفونية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس ١٩٦٣ ، مصر، ص ١٤٧.

(٧٣) لمراجعة الآراء الفقهية المذكورة ينظر : ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: ١٨٢ ، قادري سارة : اساليب التحري الخاصة ، مصدر سابق ، ص ٣٧. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطة إحدى درجات السلم الاستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: [www.naef.com](http://www.naef.com)

(٧٤) ينظر : المادة ( ٩٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٧٥) ينظر : د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريرات والاستخبارات ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤

(٧٦) حاحة عبد العالي : الآليات القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦.

(٧٧) أن هذا الأسلوب الجديد للتحري في جرائم الفساد الإداري معمول به في التشريع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد لسنة ٢٠٠٦ ، ويعتمد القانون على مراقبة الأشخاص أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية وذلك ضمن مجال تحديد الاختصاص الخلي لضباط لشرطة القضائية ، راجع حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

(٧٨) في المادة الثانية / ط من الاتفاقية المذكورة .

(٧٩) خالد حمد محمد الحمادي: غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٦٦.

(٨٠) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٥ .

(٨١) راجع في كل ما سبق :حاحة عبد العالي : الآليات القانونية ، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٨٢) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٨٣) عماد جميل الشاورة : التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦ .  
(٨٤) David p. twomey: Employment discrimination law a manager's guide ,Thomson south – western west, 6th edition , 2007.p.130.

(٨٥) Jérôme Michon , les marchés publics en 100 questions . Editions Le moniteur,4ème editions , Paris,2009,p. 374.

(٨٦) راجع في كل ما سبق :حاحة عبد العالي : الآليات القانونية ، مصدر سابق، ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٨٧) حاحة عبد العالي : الآليات القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

(٨٨) لقد نصت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ التسليم المراقب في المادة ١١ ، ووجب ان تتخذ الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب

استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات، أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم، واتخاذ إجراء قانوني ضدهم. و تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. كما يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمي لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو أن تستبدل كلياً، أو جزئياً.

(٩) د. بن صغير مراد : التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية -مكافحة جريمة المخدرات امودجا- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ١، ص ٢٧٩.

(١٠) أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥١، حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

(١١) للمزيد في كل ما سبق ، راجع حاحة عبد العالي : الآليات القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢.

(١٢) قادري سارة : اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٤، ص ٥٦.

(١٣) قادري سارة ، المصدر السابق ، ص ٥٧.

(١٤) أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات ، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١٥) ونرجح العمل بهذا الموقف في العراق حتى تتحقق المساواة التامة للجميع.

(١٦) قادري سارة : اساليب التحري الخاصة ، مصدر سابق، ص ٥٦.

(١٧) تناول المشرع الفرنسي احكام التسرب في سبعة نصوص من م ٧٠٦ ف ٨١ إلى غاية م ٧٠٦ ف ٨٧ فضلا عن نصي م ٦٩٤ ف ٧ و ٦٩٤ ف ٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٨) هوام علوة :التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الفقه و القانون، باتنة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥.

(١٩) تنظر المادة ٨١/٧٠٦ من القانون الفرنسي.

(١٠٠) تنظر المادة ٨٧/٧٠٦ من القانون الفرنسي.

(١٠١) عمارة فوزي : اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والنقاط الصور ،مجلة العلوم الانسانية، عدد ٣٣ ، ٢٠١٠، ص ٢٥٠.

(١٠٢) حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(١٠٣) وقد يقع هذا الامر من ضمن اداء الواجب الذي تعده القوانين العقابية سببا من اسباب الاباحة.

## المصادر

### الكتب

- ١- د. احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة، ط ١٩٧٧ .
- ٢- د. احمد لطفي السيد : الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ط ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٣- أشرف إبراهيم مصطفى سلىمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، . ٢٠٠٨ .
- ٤-
- ٥- د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، ج ١ ط ٢ ، القاهرة، ١٩٥٤ .
- ٦- د.حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الخلق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠ .
- ٧- د . سامي النصاروي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ .
- ٨- د . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ، ط ١٢ ، ١٩٧٨ .
- ٩- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، . القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ١٠- عماد جميل الشواورة : التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢ .
- ١١- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠١٠ .
- ١٢- غسان جميل الوسواسي - الادعاء العام - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - سلسلة الثقافة القانونية-بغداد - ١٩٨٨ .
- ١٣- فتحي عبد الرضا الجوارى : تطور القضاء الجنائي العراقي ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١٤- د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالملكة العربية السعودية ، مع المقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. متاح على الرابط الاتي على الانترنت [www.alukah.net](http://www.alukah.net) .

- ١٥- عبد الامير العكيلى و د . سليم حربه - اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكمة المختصة - لا يوجد اسم المطبعة - بغداد - ١٩٨٧ .
- ١٦- د. محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- ١٧- د. محمد عيد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١ .
- ١٨- محمد بنعليو : واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق والحريات ، منشورات المركز العربي لتطوير حكم التزاهة والقانون ، المملكة العربية المغربية ، بلا سنة نشر .
- ١٩- د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد، ١٩٨١ .
- ٢٠- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ط ٢ ، ١٩٩١ .
- ٢١- د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط ٩ ، ١٩٨٦ .
- ٢٢- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .
- ٢٣- د. نبيه صالح - الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٤ .

### الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- أجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي اختصاص هيئة التزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ٢٠١٠ .
- ٢- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة ، الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لتيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الدراسية ٢٠١٢ - ٢٠١٣ .
- ٣- خالد حمد محمد الحمادي: غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ٤- عثمانية كوسر : دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٤ .
- ٥- قادري سارة : اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٤ .

### الابحاث

- ١- أحمد فتحى سرور، مراقبة الحادئات التلفونية، المجلة الجنائية القومية، مصر ، عدد مارس ١٩٦٣ .
- ٢- د.بن صغير مراد : التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية -مكافحة جريمة المخدرات اغموجا- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، مجلة الحقوق، المجلد ١٠ ، العدد ١
- ٣- د. رفعت رشوان : التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، "محاضرة مقدمة في إطار الخطة التدريبية السنوية ، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، متاح على الرابط الالكتروني الآتي : [kenanaonline.com](http://kenanaonline.com)
- ٤- عمارة فوزي : اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور ،مجلة العلوم الانسانية، عدد ٣٣ ، ٢٠١٠ .
- ٥- د. قدرى الشهاوي ، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء ، الخامة ، ع ٩-١٠
- ٦- مرتضى نوري محمود : الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول التزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة التزاهة، العراق، ٢٠٠٨ .

- ٧- د . محمد صالح امين - المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء - مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - س ٥٥ - العدد ( ١ و ٢ ) - ٢٠٠١ .
- ٨- نادية طالب سلمان و عز الدين محمد محمود : دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة مع دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العامة ، مجلة التقني/المجلد السادس والعشرون /العدد الرابع ٢٠١٣ .
- ٩- هوام علوة :التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الفقه و القانون، باتنة، الجزائر، ٢٠١٢ .